اتفاقية

التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة البحرين

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين ،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي التي تربط شـعبيهما ، والعلاقـات التاريخيـة القديمة بين باديهما ؛

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين علـى اساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنـافع المتبادلـة فـي مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وايمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري من خلال صيغ جديـدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والاقليمية فـي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبـادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، ومبادىء انشاء منظمة التجارة العالمية ؛

وانطلاقا من الرغبة في تطوير اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجـاري الموقعـة بينهما عام ١٩٧٥ ، والبروتوكول المعدل لها ؛

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

تمهيد

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقيّة يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبّينـة أمامها الا اذا دل سياق النص على غير ذلك .

١- الاتفاقية : اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحـرة بـين حكومـة المملكـة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين .

٢- الطرفان المتعاقدان : -
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين .

٣- الرسوم الجمركيّة والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :-
الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفه الجمركية علـى السـلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التـي تفرضـها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيـاً كـان مسمى هذه الرسوم والضرائب .
ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثـل رسوم الأرضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .

٤- القيود غير الجمركية :-
التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمّيّة والنقديّة والإدارية التي تفرضها على الواردات .

المادة الثانية

تطبق جميع مواد هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الثاني
التبادل التجاري
المادة الثالثة

١- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (٢) من هذه المادّة ، تعفى جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية ، ذات المنشأ الوطني التي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، بشكل كامل وفوري .

٢- يستثنى من الاعفاء المقرر بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، السلع والمنتجات الواردة بالملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، بالاضافة الى المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية الواردة بالبرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

٣- لا يجوز فرض رسوم جمركيّة جديدة أو اية رسوم وضـرائب أخـرى ذات اثـر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشـأ الـوطني المتبادلـه بـين الطـرفين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

١- تُعتمد قواعد المنشأ العربية المعتمدة لأغراض تطبيق أحكام البرنـامج التنفيـذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدّول العربيّة لأغراض تحديد السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

٢- لا يحق للطرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركية على السـلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما .

المادة الخامسة

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقيـة انشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتين الاتفاقيتين ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الـذي يقرر أي من الطرفين المتعاقدين انه تم استيراده داخل أراضيه بكميـات متزايـدة ، سواءً بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة مع الانتاج المحلي ، وبحيـث تتسـبب فـي الحاق ضرر جسيم ، او التهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحليـة التـي تنـتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك الواردات من الطرف المتعاقد الآخـر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبّقة في كل من البلدين .

المادة السادسة

يمكن للطرفين المتعاقدين في حالة مواجهة حالـة دعـم أو اغـراق ان يتخـذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسـوم التعويضية ، واجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمـة التجـارة العالمية ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبّقة في كل من البلدين علـى أن يـتم اخطار الطرف المتعاقد الآخر بها .

المادة السابعة

يجب أن تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدّرة من أحد الطـرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية المطبقة في البلد المستورد ، ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخـر بـالقوانين واللوائح الخاصة بذلك والمطبقة في بلده .

المادة الثامنة

يراعى الطرفان المتعاقدان ان تكون السلّع والمنتجـات ذات المنشـأ الـوطني المصدرة من أي منهما الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصـفات والمقـاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصـفة محليـة مطبقة ، تعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دولياً والمعتمده لديهما ، على ان يتبادل الطرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما ، والإخطار بـأي تعديل يطرأ عليها .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللـوائح والإجـراءات الجمركيـة فيمـا بينهما،وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما .

المادة العاشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمـة للتعـرّف على مسار التبادل التجاري سواءً بينهما او بين كل منهما والدول الأخرى .

المادة الحادية عشر

يجوز انضمام أية دولة عربية أخرى الى هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين على هذا الانضمام .

المادة الثانية عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما فـي إطار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها :

١- تشجيع الأنشطة الصناعيّة المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسـواق فـي باديهما ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
٢- المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدان .
٣- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .
٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال الى كل من البلدين .
٥- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .
٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهمـا ، بمـا فـي ذلـك المعارض التجارية والعامة والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى .

المادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجـارة الترانزيـت وإعـادة التصـدير ، ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التـي يقـدمها أي منهمـا لطرف ثالث في هذا المجال .

المادة الرابعة عشر

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة مؤسسات وشركات باديهما فـي المعـارض الدّولية التي تقام في البلد المتعاقد الآخر ، وأيضا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كـل من الطرفين المتعاقدين في البلد المتعاقد الآخر ، وكذلك الأسابيع التجارية ، ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

المادة الخامسة عشر

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعّاله وغير التمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لـديهما ، ويتفقان على الالتزام بأحكام الاتفاقية الدّولية واتفاقية الجوانب التجاريـة المرتبطـة بحقوق الملكية الفكريّة في إطار منظمة التجارة العالمية .

الفصل الثالث
الاشراف على التنفيذ وتسوية المنازعات
المادة السادسة عشرة

١- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، ومعالجة المشاكل التي تثـار أثنـاء التنفيذ ، تنشأ لجنة اقتصادية تجارية مشتركة دائمة برئاسة أمـين عـام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة المالية والاقتصاد الـوطني عن الجانب البحريني ، وعضوية ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كل مـن البلدين .

٢- تقوم اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة باصدار قراراتها وتوصـياتها بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين .

٣- تجتمع اللجنة الاقتصادية التجاريّة المشتركة الدائمة على الأقـل مـرة واحـدة سنويا، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكـل طـرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٤- يحق لرئيسي اللجنة الاقتصادية التجاريـة المشـتركة تشـكيل لجـان فرعيـة متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي تُثار نتيجة تطبيـق أحكـام هـذه الاتفاقية ، خاصة تلك المتعلقة بمنشأ السلع ، وذلك للتحقق مـن معالجـة أيـة مشاكل ومعوقات يواجهها أي مـن الطـرفين ، واقتـراح الاجـراءات اللازمـة لمواجهتها وعدم تكرارها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين ، على ان يُخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخـــــر بتلك الإجراءات في حينه .

٥- تُعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هـذه الاتفاقيّـة علـى اللجنـة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة المشكلة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادّه وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية لتسويتها .

الفصل الرابع
سريان الاتفاقية وانهائها
المادة الثامنه عشر

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما مـن تـاريخ آخـر الإخطـارين باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

٢- تبقى هذه الاتفاقية ساريةالمفعول ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقـدين الطـرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بهـا قبـل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتفاقيـة سـارية المفعول لمدة ستة اشهر إضافية بعد إنقضـاء العمـل بهـا ، وذلـك بالنسـبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أُبرمت في ظل سريانه ، والتي لم تنفّذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقّعت هذه الاتفاقيّة في مدينة المنامة في الثلاثين من ربيع الثاني عام ١٤٢٢ هجرية ، الموافق الحادي والعشرون من تموز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ، ويحتفظ كل طـرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة البحرين
وزير الصناعة والتجارة واصف عازر	وزير المالية والاقتصاد الوطني عبدالله حسن سيف

ملحق

قائمة السلع الخاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل النافذة في كل من البلدين

السلعة	بند النظام المنسق
١- تبغ وأبدال تبغ ، ومصنوعات من تبغ وأبدال تبغ .	الفصل الرابع والعشرون .
٢- المشروبات الكحولية	البنود من ٢٢٠٣ - ٢٢٠٨ .
٣- جرارات وعربات سيارة .	الفصل السابع والثمانون .